

تعريب أمهات الكتب في الفكر القانوني وتوحيد مصطلحاتها

د.حسن صادق المرصفاوي

من سبقوه ، حتى يضيف ذلك المستحدث او يحسن ما هو قائم . فكل نكر جديد لا ينبع من فراغ ولكنه يأتي متوجا لما سبق من أفكار .

ويؤدي ما سبق الى نتيجة حتمية هي ان تطوير القديم او استحداث الجديد لا بد أن تقدمه معرفة واذرارا كل نشاط ملحوظ في مجال البحث ، والا كان الخطير الكامن في تكرار ما جاء به الاولون .

وال التاريخ يحدثنا عن حضارات قامت واندثرت ولم تخلف وراءها اثرا ، وعن حضارات ازدهرت ، وانها وان زالت الا ان آثارها خالدة وبصماتها بادية على تقدم البشرية والفكر الانساني .

ومنذ ان وجدت البشرية على ظهر هذه البسيطة ينتظمها قانون ابدي دقيق في كل تفاصيله ، وبغير القانون او النظام لانتهي العالم من وقت بعيد ، وتلك

يعتبر الفكر الانساني وحدة متكاملة ، مما تتناوله الاراء والدراسات وما يكشف عنه التقدم العلمي في جهة من العالم ينعكس اثره على غيرها من الجهات ، فتفيد منه او تضيف اليه ، ويؤدي هذا الى نتيجة واحدة هي التطور والتقدم في عالمنا الراهن . والفكر الانساني مهما اوغسل في القدم فهو طبقات مترابطة توصله الى الفكر الحديث ، بمعنى ان هذا الاخير ما هو الا تطور وامتداد لما سبق من افكار ، سواء في هذا المكن الوصول الى منشأ ذلك الفكر ام ان التاريخ لم يكشف عنه بعد . وطالعنا الحائق التاريخية بان كثيرا من مكتشفات العصر الحديث لها نواة فكرية في عصور قديمة وقد طورها الانسان لتنمئى مع مقتضيات حياته .

واية ما تقدم ان الفكر في عصرنا الراهن اذا ما اراد ان يستحدث جديدا ، فلا بد له من تعرف نشاط

بوتقة الزمن والتقدم للوصول الى أسمى آيات الفكر الإنساني في التنظيم القانوني :

وإذا انتقلنا من التعميم الى التخصيص ، وفي عبارة أخرى اذا تناولنا بوجه خاص العلوم الإنسانية - والقانون بدرجة اخض - وترسّكتا مجال الطسوم الأساسية البحثة ، لوجدنا الفكر الإنساني على مر العصور أشد ترابطًا وأقوى تماسكا ، فلابد في العلوم الأساسية يدور نشاطه حول نقاط معينة توصله اولاً توصله الى نتائج محددة ، لأنها في الغالب امور محسوسة وملموسة . أما في مجال العلوم الإنسانية فالأمور أشد واعق بكثير ، ذلك لانه يتضمن الفوضى في اعماق النفس البشرية ليكشف عما بداخليها وما قد تؤثر فيه او تتأثر به ، وهو أمر شاق وطريقه وعرة ومسالكه متعددة ، ولهذا فإن العلوم الإنسانية في عصرنا الراهن ويوضعها الحديث ليست موجلة في القدم شأن غيرها من العلوم الأساسية . وليس بغريب بعد هذا ان نرى الفارق المذلل بين التقدم العلمي والتكنولوجي اذا ما قورن بما تسرّ فيه العلوم الإنسانية .

ولعل المرجع في النتيجة آنفة البيان هو ما تنشده البشرية من متع في الحياة يتحققها لها التقدم العلمي التكنولوجي ، فيشدد بريقه جميع الناس ساعين الي كامل مرموق ، اذ ييسر لهم كثيرا من امور معاشهم ، ومن ثم يحظى بمعاناتهم واهتمامهم . والابر على التفاصيل في العلوم الإنسانية ، ذلك انها تتضمن ان ينظر الفرد الى داخل نفسه يدرسها ويعرف خباياها ثم يربط مائتها من مشاعر وانفعالات بمحيط عالمه الخارجي ، ليتشدد السعادة والراحة والهدوء ، وهو أمر عسير عليه ولاسيما وان الحياة المعاصرة بمشاكلها المعقّدة لا تترك له نسحة من الوقت للتفكير والتأمل .

على أن هذا لا يؤدى أبدا الى التسلیم بحظ العلوم الإنسانية من التقدم العلمي ، لانه بغيرها لن يكون التقدم التكنولوجي ، فهما مترابطان ، او هما وجهان لعملة واحدة ، فان بدا أحدهما أظهر من الآخر فان هذا لا يعني اطلاقا أنه أكثر منه أهمية ، فاختلال مسار صغير في آلية كبيرة قد يعطلا عن العمل ، ولعل انتشار التقدم التكنولوجي في ارجاء العالم ، ليس مرده نقل الفكر العلمي بذاته - فهذا لا يعلمه الا الخامسة - وإنما نقل آثاره المادية الملموسة لأفراد البشرية .

حكمة الله سبحانه وتعالى جلت قدرته . « والشمس تجري لسترق لها ذلك تقدير العزيز العليم والضربي تدرناه منازل حتى عاد كالمرجون القديم ، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القبر ولا الليل سابق النهار وكل في ذلك يسبحون » سورة يس . وإذا كان ذلك شأن المولى القدير لتنظيم هذا الكون في دقة بالغة ، فإن قبسا من هذا النظام لابد أن يضيء الطريق للحياة البشرية فوق هذه الأرض ، حتى تبقى الإنسانية الى أن يرى الله الأرض ومن عليها .

ولقد سمع الإنسان دائماً منذ نشأته الى مقالوبة كل ما يهدد وجوده محاولاً التغلب على العقبات التي تعرّض طريقه حتى لا ينتهي به الحال الى الفساد ، ومن ثم كان سبيله الوحيد هو تنظيم حياته بصورة تتواءم مع حياة غيره ، ولا يتأتى هذا الا اذا وضعت لها القواعد والنظم ، على اية صورة كانت وما دامت توصل الى غايتها . وكل ما يصل اليه في هذا الصدد ائمها هو نتاج لفكرة اوججته ضرورة المحافظة على بيته . ومن سمات عصرنا الراهن كثرة النظم والقواعد والاحكام والقوانين التي تدخل الى حياة الناس وتختلف الى درجة خطيرة حتى لا تكاد تخلو منها كل دقيقتة تمر في وجودهم .

فالنظام - أو القانون - إن شئت تسميته اسرّ حتى وضروري لبناء البشرية واستقرارها ، وأنه وإن بدا في بعض الأحيان قاصراً عن بلوغ هدفه ، فليس هذا نابعاً من عدم ضرورته ، وإنما عن قصور فيه ، فلم يصل بعد الى درجة من الدقة والاحكام الى تحقق ما يرجى فيه ، وما زالت البشرية في كفاح مع كل ما يحيط بها ، واضعة نصب أعينها تنظيمها يتجدد يوماً بعد آخر وزماناً بعد زمان وفق مقتضيات الحال وتغير الظروف .

فإذا انتهينا الى أن النظام أو القانون ضرورة ، وربطنا هذا بما سبق لنا قوله من أن الفكر الإنساني في وحدة مترابطة ، وأن الآخرين يستفيدون من خبرات الأولين ، وإن يأتوا بالجديد المقيد الا اذا استوعبوا خبرات الماضي وتجاربه في محاولة لتقاضي عيوبه ، وسعياً وراء تقدمه ، لبدأ واضحاً ضرورة هضم ثقافات السابقين وتعرف أفكارهم ومعتقداتهم لصهرها من

وكان من انرب الدول اليها تحقيقا لاغراضها، الدول العربية وقد تم لها ما ارادت بالنسبة الى كثير من تلك الدول.

وسرت الدول المستمرة في سبيل تثبيت اقدامها الى فرض ثقافتها الفكرية على البلاد التي سيطرت عليها ، بل لقد حاول البعض منها ان يجعل من تلك البلاد جزءا من اراضيها واقليما من اقاليمها .

وكانت الظاهرة الواضحة في الثقافة القانونية في المنطقة العربية — بعد السيطرة الاوربية عليها — انها انقسمت الى فلسفتين واضحتين ، او لهما الفلسفة القانونية اللاتينية التي تتزعمها فرنسا ، والاخري الفلسفة القانونية الانجلوسكسونية وتمثلها المملكة المتحدة . فكانت الفلسفة المسائدة في الدراسات القانونية لدولة عربية متاثرة بتلك الخاصة بالدولة المسيطرة عليها ، وانه وان كانت مصر قد خرجت على هذه القاعدة ، فانما يرجع ذلك الى سبب تاريخي ، هو البعثات التي ارسلت الى فرنسا ، فضلا عن الثقافات التي حاول نابليون نقلها اليها عندما قاد حملته للاستيلاء على مصر ، ولهذا عندما فرضت انجلترا سيطرتها على مصر بالاحتلال ، لم يكن بمقدورها انتلاء جذور الفلسفة القانونية الفرنسية بعد ان كانت قد ثبتت في البلاد . واقتصرت في فرض ثقافتها العلمية في غير المجالات القانونية .

ولم يقف الامر في غالبية الدول العربية عند اختلاف الثقافات القانونية الى الاتجاهين المشار اليهما آننا ، بل انعكس هذا الامر وظهر هذا الامر جليا في كثير من المصطلحات القانونية ، التي اختلفت في الفاظها ومدلولاتها . فمن المعلوم أن الاحكام القانونية لابد وان تكون منضبطة اللفاظ محددة المطلول حتى تصل الى نتائج واحدة فتستقر امور الناس ولا تضطرب احوالهم نتيجة لخلاف حول تفسير بعض تلك المصطلحات .

ومن اجل ما تقدم اصبح من المألوف للباحث القانونى ان يجد الناظرا ومصطلحات في بعض المؤلفات هي بذاتها تعطى مفهومات ومدلولات مغایرة في مؤلفات اخرى ، تبعا لاختلاف المرجع الذي يستقى منه المؤلف ثقافته القانونية . واحتاج الامر الى جهد لاستيعاب

ان من الامور البالغة في أيامنا هذه هو ذلك الاتجاه القوى — والذى وضعته بعض الدول موضع التنفيذ فعلا او في سبيلها الى ذلك — نحو تقويم احكام الشريعة الاسلامية . ويعنى هذا ان تصاغ احكام التي اوركتها الشريعة السمحاء وتتعلق بشؤون الناس في حياتهم ومعاشهم في ثوب حديث ، ييسر للانسان الرجوع الى تلك الاحكام وترى ابعادها او المراد منها . ونقول بعض الدول فقط ، لأن البعض الآخر ما خرج في يوم عن اعمال احكام الشريعة الاسلامية على الصورة التي كانت عليها دوما .

وليس من منازع في ان الثقافة القانونية امر جوهري ومطلب حيوى في حياة كل امة ، وبغيرها لن تستقر لافرادها حياة . ولا نعني بالثقافة القانونية في هذا المجال لونا خاصا من انواع المعرفة ، وانما نقصد بهذا قواعد عامة تحكم علاقات الناس المختلفة وترتسب في نفوسهم وتنطبع في وجدانهم ، ويشعرون بأن الخروج عليها يهددهم في امنهم واستقرارهم . وظنك الثقافة القانونية هي التي يصفها المشرع في احكام على صورة مواد مبسطة يسهل الرجوع اليها عند الحاجة .

ولقد كانت — بل وفي رأينا مازالت — احكام الشريعة الاسلامية هي المسائدة في التطبيق لتنظيم احوال الناس في مختلف الدول العربية . ولكن لما اتسعت رقعة الدول الاسلامية صعب على كثير من الناس معرفة احكام الشريعة الاسلامية ، وكان لا بد ان يكون بين ايديهم في طريقة يسيرة وبصورة مبسطة ، ولم يكن هذا بالامر السهل لما يحتاجه من جهد وما يتضمنه من وقت . وفي تلك الآونة كانت التشريعات في الدول الاوربية — بعد ظلام العصور الوسطى وفي اعقاب ثورات التحرر ولا سيما الثورة الفرنسية — قد اخذت في الظهور والانتشار بشكل واسع ، وفي صورة مبسطة ويسيرة وذات احكام جلية واضحة يسهل الرجوع اليها .

وساعد على انتشار تلك الثقافة القانونية في صورتها المستحدثة ، ما طرأ على وسائل الاتصال من تقدم ، سهل نقل الافكار من مكان الى آخر في زمن قصير ولا يمكن ان نغفل في هذا الصدد ما يحيطنا به التاريخ عن امتداد ابصار الدول الاوربية الى الاستعمار ،

أحكامها ولا حاجة بنا الى تعرف ما هو قائم في الثقافات الاخرى؟ وهو تساؤل لا يحتاج الى طول في الماقشة او افاضة في الحجج ، بل ان التعریب في ذاته ضرورة لازمة لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية .

ان الاتجاه السائد لتقنين الشريعة الاسلامية واعمال احكامها ليس مبعثه تعصب لفكر ديني او عقيدة دينية ، فهذا بعد الامر عن ذلك النشاط . ولكن سهام النقد والمقاومة لهذا التيار – لسبب او آخر – هاجمت فكرة اعمال احكام الشريعة الاسلامية وكان محور من يقاوم اتجاه التقنين هو القول بأن احكامها وضعت في وقت معين لتناسب حياة الاقوام المعاصرة له ، وهى بهذا لا تصلح للتطبيق في العصر الراهن ، فain ما فيها من نظريات بالمقارنة مع الانكار والآراء المستحدثة والمتعددة يوما بعد يوم . وقد يبدو هذا القول ذو بريق لاسيمما وان سنة الحياة هي التطور والتقدم ، ولكن هلحقيقة ان الشريعة الاسلامية جامدة الاحكام مناسبة للصور السالفة دون العصر الحديث ؟ ان الحكم في هذا هو الذى ييرز حتىة المقارنة بين الثقافة الاسلامية العربية وغيرها من الثقافات ، حتى لا ترمى حركات تقنين احكام الشريعة الاسلامية بالتعصب الدينى . وتلك المقارنة – على ما سبق القول – هي التي تستلزم التعریب .

ويقتضى الحال – قبل ان ننتقل الى تعریف الفلسفة القانونية غير العربية – الى ان نتناول في ايجاز وضع الشريعة الاسلامية في مصد ما ورد بها من احكام، ذلك لأن هدف التعریب في نظرنا ليس قاصرا على تعرف الفكر القانوني غير العربي فقط ، وانما غایته امرين هامين ، اولهما بيان ان احكام الشريعة الاسلامية صالحة للتطبيق في العصر الحديث ، والامر الآخر ان الفكر القانوني غير العربي لم يكن متتطورا مع الایام وحده في الوقت الذي وقفت فيه الشريعة الاسلامية عن التطور .

ان الشريعة الاسلامية تفترق عن غيرها من الشرائع السماوية من ناحيتين ، الاولى أنها تعد آخر الرسالات السماوية ورسولها عليه الصلاة والسلام آخر الرسل وخاتم النبيين ، وليس من بعدها رسالة . وقد اقتضى هذا وجود الفارق الآخر الذى يميزها عن غيرها من الرسائل ، حيث شملت ، فضلا عن العبادات – شأن غيرها من الرسائل السماوية – الاحكام التي تنظم

المصطلحات التي تؤدي مفهوم موحد وان اختلفت الفاظها .

هذا – على ما سلفت لنا الاشارة – هو الوضع القائم في غالبية الدول الغربية ، ويقودنا هذا الى التساؤل عما اذا كان هناك ثمة حل يوصل الى اتفاق في الفكر القانوني يؤدي لوحدة المصطلحات في اللغة العربية . وهذا الامر ينطلينا بالضرورة الى الشريعة الاسلامية ، لأن احكامها باللغة العربية التي تجتمع حولها الامة العربية .

ان في رأينا – كنقطة بدء – ان تعریف المعلوم الانسانية ، وبوجه خاص القانونية منها يقتضي تعرف وضع الشريعة الاسلامية بالنسبة الى تلك المعلوم ، ذلك لأن الایمان بما ورد فيها من احكام يؤدى بالضرورة الى تطبيق تلك الاحكام ، وهذا لن يكون بطبيعة الحال الا باللغة العربية ، وقد يبدو غريبا الربط بين اعمال احكام الشريعة الاسلامية وتعریف التعليم العالى ، وعلى وجه ادق العلوم الانسانية . ولكن بالتمدن القليل تبدو أهمية الامر ولزوم تلك الدراسة .

فلقد سبقت لنا الاشارة الى ان الثقافة القانونية الشائدة في غالبية الدول العربية تتسم باحدى الفلسفتين اللاتينية او الانجلوسكسونية ، وقلنا ايضا ان هناك حركة نشطة في تلك الدول نحو اعمال احكام الشريعة الاسلامية في صورة تقيينات مستحدثة . ومن طبيعة الامور ان يقوم صراع بين فكرين ، اولهما المتأثر باحدى الفلسفتين المشار اليهما والذى يتمسك بالمحافظة على ما فيها ، والذى الآخر هو التيار الجارف القائم حاليا في تطبيق احكام الشريعة الاسلامية . ولا شك ان لكل من الفكرين حجمه وأسانيده ، فهو لا يستوحى رأيه من فراغ او يتمسك به حبا في المجادلة .

ومفهوم الصراع بين الفكرتين السابقتين يعني بطبيعة الامور خلانا حول اسس ثقافة قانونية بلغة اجنبية ، وثقافة اخرى هي الاسلامية والتي كتبت بلغة عربية . ويقتضي الانصاف في الحكم معرفة أعمق وجذور كل من الثقافتين حتى تكون المقارنة والتفسير بينهما على اساس علمي واقعى . ومن هنا كانت أهمية التعریب للثقافة القانونية الاجنبية .

ورب قائل يذهب به الفكر الى التساؤل عن الداعي للتعریب وللداعي ، فما دام الاتجاه السائد في الدول العربية هو تقنين الشريعة الاسلامية ، فلتطبق

شُؤون الدنيا وحياة الناس ومعاملاتهم .

وليس المجال هنا تناول العبادات فأساسها فضلاً عن الإيمان بالله ورسله التمك بالفضائل ونبذ الرذائل ، وفي هذا تتفق الشريعة الإسلامية مع غيرها من الشرائع السماوية ، وإن اختلفت في بعض التفاصيل بسبب فروق الزمان والمكان وسنة التطور في البشرية والصفة الخاصة للشريعة الإسلامية ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما بعثت لاتهم مكارم الأخلاق .

وأما الأحكام فهي بيت القصيد . فالشريعة الإسلامية كما أشرنا هي آخر الشرائع السماوية وتناولت تنظيم أحوال البشر في حياتهم ومعاشرهم ، وكان من المحتم أن تكون الأحكام التي وردت بها صالحة لتحقيق هدفها ما دامت الحياة على ظهر هذه البسيطة ، ولهذا كان أمراً منطقياً بل وحتمياً أن يقال أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

وإذا أردنا أن نتحقق في هذا الأمر تلیلاً لاستوجب الحال أن نسترجع في ذهنتنا مصادر أحكام الشريعة الإسلامية . ولا خلاف حول أن أول تلك المصادر هو كتاب الله المنزل ، هو القرآن الكريم ، وثاني تلك المصادر هو السنة الصحيحة . ثم يأتي من بعدها الاجماع والقياس ، ويضاف إلى هذا مصادر أخرى اختلف الرأي حولها . ويعنينا فيما نحن بصدده المصدر الأول ، الا وهو القرآن الكريم .

ان من ينظر في القرآن الكريم وما ورد به من آيات الأحكام يستلتفت نظره أنها وضعت قواعد كليلة حتى وإن جاءت مناسبتها في صدد حادثة معينة أو تساؤل خاص . وتلك القواعد الكلية تتضمن علة الحكم وحكمته . ومن ثم فإنه على أساسها وفي ضوء الغاية منها يمكن اعمال الحكم على كل فرض جزئي يثور البحث حول معرفة الرأي فيه .

وورود الأحكام بالقرآن الكريم في قواعد كليلة دون صور جزئية هو ما جعل الرسالة الحمدية آخر الرسالات . ملابسات أحد سنن التطور في الحياة ، ومنها تتطور معاملات الناس وأحوالهم . وتبعداً تثور في حياتهم صور من التعامل ما كانت لتخطر ببال الأولين ، ولابد من معرفة حكمها حتى تسمى أمور معاشرهم . فلو ان القرآن الكريم تناول أحكام الفروض الجزئية ، لانتهينا بعد فترة من الوقت إلى أن من بين تلك الفروض مالا محل لاعماله في العصر الراهن . وإن من الفروض سالاً يتناول حكمه ، وما هذه

بصفة آخر الرسالات . ومن أجل هذا كانت القواعد الكلية ، التي في واقعها تواجه كل تطور للحياة البشرية ، ولن يخلو القرآن الكريم من حكم عام يمكن أن ينطوي تحته كل فرض من المسائل التي تعرض في الحياة . وهذا مصادقاً لقوله تعالى « وما فرطنا في الكتاب من شيء » .

وإذا انتقلنا إلى باقي مصادر أحكام الشريعة الإسلامية الأخرى غير القرآن الكريم لا ستلتف النظر أنها كانت في صورة حلول وردود لمشاكل الناس وما يعرض لهم من أحداث يريدون تعرف حكم الشريعة الإسلامية منها . ومن طبيعة الأمور أن تكون تلك المسائل متوازنة مع وقتها وعصرها ومكانتها ، لاسيما إذا ما قارناها بالعصر الراهن ، فما كان يثور من مشاكل في مجتمع قبل محدود العدد لا يطابق أبداً ما يوجد في مجتمع متتطور له كثافة سكانية ضخمة ؛ على أن هذا لا يعني اطلاقاً اختلاف الحلول في العصور الأولى للإسلام عنها في العصر الراهن ، ذلك لأنها تستند إلى أحكام كلية واحدة منبثقه عن مصدر أصيل هو القرآن الكريم .

ومن يطالع المؤلفات والكتب التي وضعت في عصر ازدهار الفتنة الإسلامية يجد لها تسمى على النمط الذي أشرنا إليه ، فهي لاتعرض القواعد الكلية ثم تعمل أحكامها على الجزئيات التي تعرض لها ، وإنما تنطلق في إجابات على الوقائع القائمة والفرضيات المحتملة لمسألة من المسائل التي تتعلق بأحوال الناس سواء في معاملاتهم أو عبادتهم . وكانت تلك سبعة المؤلفات في ذلك العصر ، ولم يكن هذا بالأمر المستغرب فالتابع لسير العلماء المسلمين يجد أن الواحد منهم يدرس كل ما يتعلق بما يعنى التقى فيه ، فيقرأ لفلان . ويتعلم على يد فلان ، وبهذا يجمع ثباتات العلم المختلفة : فإذا ما اشتهر أمره وذاع صيته ، وأصبح له تلاميذ ومربيدون ، سمع الناس إليه يستفتونه في أحوالهم وما يعن لهم من مشاكل ، فيجيب عن هذا ويرد على ذلك ، ومن حوله تلاميذ وتابع يسجلون كل ما يقول ويكتبون كل ما يفتني به . فإذا تجمع له قدر من تلك الآراء جمعها في مؤلف واحد ، بل قد يكون من قام بجمعها واحد من تلاميذه . ويأتي دور هؤلاء من بعده يزيدون ويعلقون . فترة على المتن شروح وشرحوا وكلها تدور في نفس الفلك الأصلي ، أي تعرف حكم

في غالبيتها من المخطوطات ، وما يزال الكثير منها في بعض الدول العربية ، فهي لم تطبع لتنشر على نطاق واسع الا في عهود متأخرة عن كتابتها . ونجد مصداقاً لها في كثير من الكتب التي تصدر في السنوات الأخيرة محققة لتلك المخطوطات .

ولقد وقفت حركة الاجتهداد في الشريعة الإسلامية نتيجة لأسباب خاصة في أحد عصور الحكم الإسلامي على ما هو معروف في التاريخ ، وأصبح الفقهاء من بعد مقلدين ومرددين لتقول السابقين . بل لقد وجدنا من الدول ما يقف عند مذهب معين من مذاهب الفكر الإسلامي لا يخرج عليه ولا يقبل غيره ، بل زاد الأمر خطورة ان وقفت الرأي عند ما قال به السابقون . بل لا تكون مجاهين الحقيقة ان قلنا ان مؤلفات العصر الراهن في الشريعة الإسلامية تسير على نفس النمط الذي سارت عليه كتب السابقين ، فيما عدا بعض التغيرات الطفيفة ، التي لم تمس الجوهر . وترى ان الاطلاع على اي كتاب من كتب الشريعة الإسلامية للمؤلفين المحدثين يجهد القارئ في متابعته كالشان بالنسبة الى مؤلفات من سبقوها من العلماء والفقهاء .

ويعرض لنا تساوؤلان هامان ، أولهما هو هل وقفت احكام الشريعة الإسلامية عن مسيرة احكام التطور في حياة الناس وعلاقتهم حتى يصلح القول بأنها غير صالحة للتطبيق في عصرنا الراهن ، ومن ثم نبحث من ثقافات وافكار جديدة تحكم تلك العلاقات . والسؤال الآخر ، هل هناك رابطة — على اية صورة كانت — بين الثقافة الإسلامية والاخري الغربية ؟ وان وجدت تلك الرابطة ما هو مصدرها وايما اولى بالاعمال والتطبيق .

لقد عرضنا فيما سبق للصورة التي وضعت بها مصنفات الشريعة الإسلامية ، والظروف الاجتماعية التي فرضت تلك الصورة ، و أكدنا ان الحلول الجزئية في تلك المؤلفات تبثق عن قواعد عامة حصلها الفقيه من دراسات على مدى سنوات طوال حتى حق له ان يتولى امر الفتوى . وحتى نجيب على السؤال الاول الخاص بصلاحية تطبيق احكام الشريعة الإسلامية في عصرنا الراهن ينبغي بذلك جهد جديد يوصل الى تلك الغاية ، والأخذ في الاعتبار بطبيعة احكام الشريعة الإسلامية .

الشريعة الإسلامية في حكم الجزئيات والوقائع التي تعرض للناس . وان الرجوع الى تلك المؤلفات او المصنفات يجد في تقديمها اشارات الى ذلك ومصادقاتاً لسانقون .

وما ينفي التقى اليه ان لا تعنى الطبيعة الخاصة لتلك الكتب انتقاء الاحكام العامة التي تستند اليها ، بل ان العكس هو الصحيح . فالقى في الشريعة الإسلامية — على ما سللت لنا الاشارة — ما كان يتعرض للفتوى الا اذا لم يباح حكم الشريعة الإسلامية فدرس القرآن والسنة النبوية وكل من سبقته . فهو بهذا تسيطر على ذهنه قواعد كلية واحكام عامة يستندى بها في حل ما قد يعرض عليه من مسائل . وهذا امر لا يحتمل جدلا ، وآية هذا ان المتبع لتلك الاحكام الجزئية يجد بينها انسجاماً وانتقاداً مما يؤكده انتقادها من منبع واحد . فلو لم تكن هناك احكام كلية تسسيطر على فكر الفقيه لتضاربت آراؤه ، ولا ضطربت فتاواه ، لا سيما اذا اخذنا في الاعتبار خامة المؤلفات التي خلقوها من بعدهم .

وهذه الطبيعة الخاصة للثروة العلمية التي تركها فقهاء الشريعة الإسلامية تتفق مع طبيعة ذلك العصر ، لاسباب عدة . فالمالية التي تسود المجتمعات العربية كانت تدفع بالافراد الى الفقهاء يستقونهم في شؤون حياتهم وهؤلاء يجربون عليهم ، فلم يكن بمقدورهم الرجوع بأنفسهم الى كتب يطلعون على ما بين صفحاتها من احكام . ولم تكن هناك وسيلة في تلك الآونة لنشر المؤلفات حتى تطرح للتداول بين الناس ليسهل الرجوع اليها ، كما هو الحال في العصر الراهن ، اما المدارس التي تعنى بالشريعة الإسلامية فكانت متركزة في اولئك العلماء ومن يحيط بهم من تلاميذهم ، وهؤلاء قلة لا يوفرون بعددهم النشر للكتابة . وطبيعة تلك المؤلفات كانت امتداداً في الصدر الاول في الاسلام ، حيث اعتاد الناس الرجوع الى الرسول عليه الصلاة والسلام يستقونه في امورهم ، ومن بعده من ولد امر المتخفين ، وكان التنسيق في كتب الفقه الإسلامي كان منحصراً في تجمع حلول معينة تحت باب واحد ، ولذا نرى في تلك الكتب عناوين عديدة ، كباب الصلاة . وباب الزكاة ، وباب الجنائز ، وباب الجهاد .. الخ . ومن الملحوظ ان امهات الكتب في الشريعة الإسلامية

بأن كثوز الفكر الإسلامي في مجال العلوم الإنسانية سوف تضيء السبيل أمام الباحثين ، وسوف يتجلى بأوضح صورة أن القواعد الكلية التي تسيطر على الشريعة الإسلامية هي الأصلح دائماً لرعاية أحوال الناس في أمور دنياهم . ومع تلك القواعد الكلية تكون الجزئيات التي قد تختلف من مكان إلى مكان أو من زمان إلى زمان ، ولكنها دائماً مرجعها إلى أصل عام واحد . ولقد سبق لنا القول بأن القرآن الكريم قد أورد الأحكام الكلية ، تاركاً الجزئيات للناس يضعونها الموضع الذي يتفق ومصالحهم . لم تر ان الحدود في الشريعة الإسلامية معدودة ، وإن بباب التعزيز مفتوح على مصارعيه ليدخل منه الحكم إلى كل ما يراه في صالح الناس عامة .

وإذا كان ذلك هو الفكر الإسلامي وصلاحيته للتطبيق في العصر الحديث ، فإن التساؤل يأتي عما إذا كانت هناك ثم علاقة بين الفكر الإسلامي ، والفكر في الدول المتقدمة – وقبل الإجابة على هذا – تنبئي الاشارة إلى أن الفكر الإسلامي قد وصل إلى قمة ازدهاره في الوقت الذي كانت فيه أوروبا ما زالت تقط في ظلام العصور الوسطى ، وتلك حقيقة تاريخية . ولقد امتد الفكر الإسلامي – في مختلف منوف المعرفة – عبر مصر وشمال إفريقيا حتى وصل إلى الاندلس . ولكن هل وقف عند هذا الحد ؟ حقيقة أن العرب لم يتجاوزوا الاندلس إلى فرنسا بجيوشهم ، ولكن الامر المؤكد إنهم تخطوا تلك الحدود بأنكارهم ، فلم تكن سيطرة الحكومات على الدولة الإسلامية سيطرة عسكرية ولا انتهاي امرها منذ أمد بعيد ، بسبب الرقعة من الأرض الواقعة تحت حكمها ، ولكن السبب الحقيقي في سيطرة التنوذ الإسلامى على تلك البلاد يمكن في الثقافة الإسلامية التي أثارت عقول الناس وتقبلوها بصدر رحب ، مع تضمين كلمة الثقافة أوسع نطاقها .

وإذا كان انتقال الجيوش والسلطان من مكان إلى آخر تحدده اعتبارات وظروف مختلفة قد تقيد من حركته ، فالحال على العكس من هذا بالنسبة إلى الفكر ، حيث لا تربطه قيود ولا تمنعه ضوابط ، ومهمها وضع عليه من ضغط محاولاً منه الظهور ، فلابد أن يجد له متنفساً في صورة أو أخرى تعبد إليه الجباه من جديد . وعلى هذا لم تتفق العوائق الطبيعية في يوم

نائماً عن الامر الأول وهو الخاص بالجهاد الذي يبذل في مدد التراث العلمي الإسلامي والخاص بالأحكام ، فهو يتطلب أمرين ، أولهما استفراج الأحكام الكلية وردها إلى أصولها في القرآن الكريم وفي السنة الثابتة ، والامر الآخر هو وضعها في الثوب الحديث للمؤلفات العلمية .

ماذا كانت المؤلفات في الشريعة الإسلامية في عصر نهضتها العلمية تدور حول المسائل جزئية تعرض للناس ، فنان الحال يقتضى عملية استقراء لتلك المسائل والوصول عن طريقها إلى القاعدة الكلية التي أوصلت إلى تلك الحلول . وهذه القواعد الكلية يمكن أن يطلق على كل منها مصطلح نظرية ما . فالنظرية ماهي إلا فكر مجرد . يتناول مسألة معينة ويؤدي في جزئياته إلى حلول متناسبة ومتوازنة لا تضارب بينها ، والا افتقدت صفتها كنظرية عامة ، او كقاعدة عامة او قاعدة كلية .

وتاتي بعد هذه المرحلة الأخرى في مدد مصنفات الشريعة الإسلامية ، وهى وإن بدت شكلية إلا أنها في غاية الإلهيبية ، اذ عن طريقها يمكن توصيل الفكر الإسلامي إلى أذهان الكافنة . ويتاتي تحقيق تلك المرحلة في الباس تلك المؤلفات ثوباً عصرياً ، وبوجه خاص من ناحية التبويب والتنسيق الذي ييسر للقاريء الوصول إلى الحل الذي ييفيه المؤلف . فنحن في عمر اتسم بالسرعة وازدهرت فيه شؤون الحياة وتصارعت مصالح الأفراد ، وأصبحت مشكلة الكثرين – وهم الذين يسعهم الاطلاع على المؤلفات المختلفة – الوصول إلى الوقت الكاف لعمق الاطلاع وطول الآلة في البحث . وهؤلاء ان خيروا بين كتابين أحدهما كتب بالطريقة التقليدية لمصنفات الشريعة الإسلامية والآخر وضع بثوب حديث في تسمياته وتعريفاته ، لا يخالروها الأخير ، حيث يوفر لهم من الوقت ما هم بحاجة إليه في شأن آخر من شؤونهم ، وهذا ما يفسر لنا ظاهرة انتشار كثير من المؤلفات القانونية إلى دراسة مقارنية مع الشريعة الإسلامية ، وليس مرد هذا هو العزوّف عن البحث في حكمها وإنما هو صعوبة مسالك مؤلفاتها إذا ما قورنت بغيرها . وإننا لنجد ندرة من كتب الشريعة الإسلامية المحققة هي التي خرجت إلى الناس في ثوب حديث .

واما وقد وصلنا إلى هذا فانا نستطيع القول

من الايام عائقاً من نقل الافكار والفلسفات من مكان الى آخر .

واخذنا مما تقدم هل يقبل القول بأن الحدود بين الاندلس التي كان يسيطر عليها المسلمين وبين فرنسا مفتوح اوريا في ذلك الوقت منعت من نقل الفكر الاسلامي والفلسفات الاسلامية الى اوريا . ان الواقع والتاريخ يرفضه هذا الزعم ، ولن تكون مجافين للحقيقة، اذا قلنا ان كثيراً من النظريات التي بناها الفكر القانوني الفرنسي والتي انتقلت الى كثير من الدول العربية كفلسفة قانونية لاتينية ترد في اصلها ومنبتها لثقافته من الشريعة الاسلامية .

وصلوا اليه في الالام بهذه اللغات ، فما من سبيل الى نقلها اليهم الا باللغة الميسرة لهم وهي اللغة العربية . وليس الامر بواقف عند هذا الحد ، بل ان النقل خصلاً ، عما يؤدى اليه من اثراء في المعرفة باللغة العربية ، يجمع ابناء الامة العربية جميعاً حول لغتهم وتبعد تتوحد ثقافتهم وتبرز قوتها في النطاق العالمي . والامر الآخر ان تتوحد المصطلحات التي تستخدم في الفكر القانوني ، فمن الملاحظ اختلافها وما تؤدي اليه من مدلول ، ولا شك في ان توحيد تلك المصطلحات يوصل الى تناسق وتجانس في الفكر ، وتبعد الى وحدة الاصالة الفكرية المستمدة من التراث الاسلامي و العربي .

ونقل الفكر القانوني غير العربي الى اللغة العربية سوف يشجع على الدراسة والمقارنة ثم التأصيل بين مختلف النظم القانونية ، ولسنا ببالغين لو قلنا ان نقل تلك الدراسة سوف تؤدي الى اثبات سمو الفكر الاسلامي والعربي ويشجع هذا الى عملية عكسية ، هي نقل تلك الدراسات المقارنة الى اللغات الاجنبية ، ويعود من جديد الدور الثقافي الذي ينبغي ان تقوم به الشريعة الاسلامية في تطوير الفكر الانساني . ولعل ما يؤيد هذا القول ما يلاحظ من اقبال المفكرين من الغرب على دراسة الانظمة التي تطبقها الدول العربية والمتصلة في الشريعة الاسلامية ، وكذلك اتجاه كثير من الجامعات الاجنبية الى تخصيص اقسام لدراسة الشريعة الاسلامية لمعرفة القوة التي بها والتي يلتقي حولها ملايين البشر .

وخلال القول ان نقل الفكر الانساني في مجال العلوم القانونية الى اللغة العربية هو من اكبر العوامل التي تبرز سمو احكام الشريعة الاسلامية واصالتها ، وانها كانت وما زالت منبع الفكر لغير من الانظمة الحديثة . وذلك خدمة للامة العربية والاسلامية ، ان الوقت ان يسمم فيها كل من تيسر له ذلك مهما قلل النصيب او ضعف الجهد ، فالتضامن والتعاون موصى الى الغاية باذن الله وهو الموفق .

وفي رأينا ان من ثقني ثقافته القانونية في فرنسا وكتب يوماً مؤلفاً في القانون فانه قد جاء متاثراً بالفكر اللاتيني ، وهو يجعل مراجعه فيما يكتب امهات الكتب الفرنسية . ويقف جهد الباحث عند هذا الحد ، الا يعتمد على مذكر حديث في الوقت الذي وقف فيه الاجتهد في الشريعة الاسلامية . وكان هذا هو دور الرواد الاول في الفكر القانوني العربي ، يستوي في هذا من ثقني ثقافته في البلاد التي تمعن الفلسفة اللاتينية او تلك التي تأخذ بالفلسفة الانجلوسكوتية . ولو بذلك اولئك المؤلفين جهداً اكبر وساعدتهم ظروفهم ورددوا الفلسفات الفرنسية — لا سيما اللاتينية منها — الى اصول لها لوجدوا الكثير منها قد استمد من الفقه الاسلامي .

وعود على بدء ، فلقد سبق لنا القول بأن الفكر الانساني وحدة مترابطة ، وحلقات متكاملة في سلسلة واحدة ، وان لكل تطور فيه ملبع مما تغير المكان او اختلفت الايام . وفي رأينا ان الفكر الاوربي والثقافة الغربية لها جذورها في الشريعة الاسلامية ، ولن يتحقق هذا بأمر من الاول منها نقل الفكر الاوربي — وبوجه خاص امهات الكتب في الثقافة القانونية — الى اللغة العربية ، فلم يعد ميسراً لابناء الجيل الراهن الرجوع الى الكتب الاجنبية بسبب المستوى الذي